

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس السابع عشر: من كتاب النكاح من صحيح البخاري

كِتَابُ النُّكَاحِ

بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثًا أَوْ رُبَاعًا» وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: 1]: «يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثًا أَوْ رُبَاعًا»

5098 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: 3]، قَالَتْ: «الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيهَا، فَيَنْتَزِجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيَسِيءُ صَحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَنْتَزِجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ»

عصر يوم الخميس 2 محرم 1445 هجرية

مسجد إبراهيم \_ شحوح \_ سيئون